

المدرس المساعد علاء أحمد محمد

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

The provisions of aqeeqah in Islamic law

Assistant teacher Alaa Ahmed Muhammad Al
Samarrai

MA in Islamic law

Department of Religious and Charitable Institutions

Email: alaa444aaa@gmail.com

جامعة

أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية



إنَّ العقيقة من السننِ الثابتةِ عن الرسولِ – عليه الصلاةُ والسلام –، ولكنَّها تكادُ تكونُ من السننِ المنسيةِ التي لا يعملُ بها إلا قليلٌ من الناس، لذلك جاء هذا البحثُ من أجلِ إحياءِ سنةٍ من سننِ المصطفى – عليه الصلاة والسلام – ولتعريف الناسِ بهذه السنة وبأحكامِها وما يتعلقُ بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي، وحتى تَحُلَّ السننُ محلَّ العادات الجاهلية التي اعتادَ عليها كثيرٌ من الناس حتى غدت أحكامُ الشرع غريبةً لدى المسلمين وللأسف الشديد، وصارت العادات الجاهلية هي السائدة والغالبة، فبينت معنى العقيقة، وحكمها، والحكمة منها، ووقتها، وصفتها، وصفتها، وعمن تذبح.

Research Summary

The aqeeqah is one of the established Sunnahs of the Messenger - may blessings and peace be upon him But it is almost from the forgotten Sunnah that only a few people work with, so this research came to revive one of the Sunnahs of the Chosen One - may blessings and peace be upon him - and to introduce people to this Sunnah, its rulings and what is related to it so that it finds its way into practical application. And until the Sunnah replaced the pre-Islamic customs that many people became accustomed to, until the rulings of Sharia became strange to Muslims and unfortunately, and the pre-Islamic customs became prevalent and predominant.- She explained the meaning of the 'aqeeqah and its ruling, the wisdom of it, its time, number, gender, age, description, and the person who slaughtered it.

لمقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد : فإنَّ العقيقةَ من السننِ الثابتة عن الرسول - ﷺ ولكنَّها تكادُ تكونُ من السننِ المنسية التي لا يعملُ بها إلا قليلٌ من الناس، ولذا قمت بإعداد هذا البحث من أجل إحياء سنة من سننِ المصطفى - ﷺ ولتعريفِ الناسِ بهذه السنة، وبأحكامِها، وما يتعلقُ بها حتى تجد طريقها إلى التطبيق العملي، وحتى تَحُلَّ السننُ محلَّ العادات الجاهلية التي اعتادَ عليها كثيرٌ من الناس حتى غدت أحكام الشرع غريبة لدى المسلمين وللأسف الشديد، وصارت العادات الجاهلية هي السائدة والغالبة.

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مبحثان:

المبحث الأول: بيانُ معنى العقيقةِ وحكمِها والحكمةِ منها ووقتِها وعددِها المطلبُ الأول: بيانُ معنى العقيقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم العقيقة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقيقة.

المطلب الرابع: وقت ذبح العقيقة ، وعددها .

وأما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن جنس العقيقة وسنها وصفتها وعمَّن تذبح وحكم لحمها وجلدها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جنس العقيقة وسنها وصفتها.

المطلب الثاني: عمَّن تذبح العقيقة.

المطلب الثالث: حكم لحم العقيقة وجلدها.

وختمتُ بخاتمة ضمت أهمَّ النتائج . ومن الله التوفيق ...

العبحث الأول : بيانُ معنى العقيقةِ وحكمِما والحكمةِ منما ووقتِما وعددِما

المطلبُ الأول بيانُ معنى العقيقة لغةً واصطلاحاً

العقيقةُ في اصطلاح أهل اللغة:

تطلق العقيقة على الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة، وقد تكون صفراء أو بيضاء، وعلى: شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره ، وَيقال: عَقَّ قُلاَنٌ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: حَلَقَ عَقِيقَةً مَوْلُودِهِ، وَيقال: عَقَّ قُلاَنٌ عَنْ مَوْلُودِهِ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا: ذَبَحَ عَنْه (١) . والعقيقة في الاصطلاح: ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بنيةٍ وشرائطَ مخصوصة (٢).

المطلب الثاني حكم العقيقة

جامعه العراقية

أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية



اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّها سنة مؤكدة ، وهذا قول جمهور أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين والفقهاءِ وهو قولُ الشافعيةِ والمالكيةِ والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة (٣).ونقل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم كثير (٤).

القول الثاني: إنها فرض واجب، وهذا قول الظاهرية، وعلى رأسهم صاحب المذهب وابن حزم، ونقل عن الحسن البصري وهو راية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة، وهو قول الليث بن سعد (٥).

القول الثالث للحنفية: وقد اختلفت الروايات في مذهبهم في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

أ. أنها تطوع، من شاء فعلها ومن شاء تركها، قاله الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية (٦).

ب. أنها مباحة، قاله المنبجي، ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي (٧).

ج. أنها منسوخة يكره فعلها، وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، حيث قال: ((أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله))(٨).

وأما ما نسب لأبي حنيفة من قوله: أنها بدعة فهو مردود وباطل، قال العيني: ((هذا افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا))(٩) .

أدلة الجمهور على أن العقيقة سنة:

١. عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذي))(١٠).

٢. عن سمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى))(١١).

٣. عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة))(١٢)

وجه الاحتجاج بهذه الأحاديث:

قال الجمهور أن هذه الأحاديث تدل على أن العقيقة سنة مستحبة أكدها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله، حيث أنه قد عق الحسن والحسين رضى الله عنهما.

وقالوا: (أيضاً أن الأمر في حديث عائشة مصروف عن الوجوب إلى الندب ويؤيد ذلك أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جعلها لرغبة المسلم واختياره، وما كان سبيله كذلك لا يكون واجباً، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة فقال: ((لا يحب الله العقوق))(١٣)كأنه كره الاسم وقال: ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك)(١٤).

واحتج الظاهرية ومن وافقهم على أنها واجبة بما يلى:

- ١. حديث سلمان بن عامر الضبي السابق وفيه : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً))(١٥) .
 - ٢. وحديث أم كرز السابق وفيه: ((وعن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة))(١٦).
 - ٣. وحديث سمرة السابق وفيه: ((كل غلام بعقيقته))(١٧) .

واحتج الحنفية بما يلي:


أولاً: بالنسبة للقول الأول عند الحنفية الذي يرى أن العقيقة مستحبة فأدلتهم عليه هي أدلة الجمهور السابقة .

ثانياً: بالنسبة للقول بأنها مباحة فاحتجوا عليه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق، وفيه: ((من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ... الخ))(١٨)وهو يفيد الإباحة كما قالوا (١٩) .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقيقة

لا شك أن للعقيقة حكماً وفوائدَ كثيرة منها:

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد، فإنها من أعظم النعم، والأولاد من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُنْيَا﴾ (٢٠)، وفطر الله الإنسان أن يشكر الله الخالق الواهب، وقد رود في



٢. فيها فكاك المولود وفديته، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وكان أهل الجاهلية يفعلونها ويلطخون رأس المولود بالدم، فأقرها
 الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم .

وأخبر النبي - ﷺ أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال: (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)(٢٣)فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكاً وفداء لإسماعيل عليه السلام، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه، وقدره أن يكون سبباً لحسن إثبات الولد ودوام سلامته طول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه (٢٤).

المطلب الرابع: وقتُ ذبح العقيقة ، وعددها

وردت الأحاديث النبوية التي تحدِّدُ وقتَ العقيقة باليوم السابع من ولادة المولود منها:

د. حدیث سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله علیه وسلم -: ((كل غلام رهینة بعقیقته تذبح عنه یوم سابعه ویحلق وبسمى))(۲٥).

حدیث عائشة قالت: ((عق رسول الله - صلی الله علیه وسلم - عن حسن وحسین یوم السابع وسماهما وأمر أن یماط عن رأسهما الأذی))(۲٦).

فمن هذه الأحاديث يؤخذ أنَّ الوقتَ المستحبَ للعقيقة هو اليوم السابع من الولادة وهذا باتفاق علماء المسلمين ؛ للأحاديث الواردة في ذلك (٢٧).

المبحث الثانى جنس العقيقة وسنها وصفتها وعئن تذبح وحكم لحمها وجلدها

المطلب الأول: جنس العقيقة وسنها وصفتها

أولاً: جنس العقيقة يشترط في العقيقة أن تكون من الأنعام وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع كالأرنب والدجاجة والعصفور وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم (٢٨).

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال: (ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم الشاه، إما من الضأن، وإما من الماعز فقط، ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك) (٢٩) .

ثانياً: صفة العقيقة :أن تكون العقيقة سليمة من العيوب وهذا مذهب جمهور أهل العلم(٣٠)،والمقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما نص عليه كثير من أهل العلم، قال الإمام مالك: (وإنما هي - العقيقة - بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ...)(٣١).

ثالثاً: سن العقيقة: يشترط أن تتوافر الأسنان المطلوبة في العقيقة، كما هو الحال في الأضحية، فلا تجوز العقيقة بالغنم إلا إذا أتمت الشاة سنة من عمرها وهذا القول بناء على إلحاق العقيقة بالأضحية.

قال ابن قدامة : (وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها)(٣٢)

وقال ابن رشد: (وأما سن هذا النسك وصفته، فسن الضحايا وصفتها الجائزة) (٣٣).

وقال النووي: (المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية، فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الأول) (٣٤).

المطلب الثاني

عمَّن تذبح العقيقة

أولاً: عمن تذبح العقيقة، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عن الغلام شاتان وعن الأنثى شاة واحدة وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول ابن عباس وعائشة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم (٣٥)، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الظاهرية يرون أن الشاتين عن الغلام على سبيل الوجوب، فلو عقَّ عن الغلام شاة واحدة لا يجزئ وغيرهم (٣٦)، وهو قول الشوكاني (٣٧) بخلاف بقية العلماء المذكورين أعلاه، فيرون أن الأكمل والأفضل شاتان عن الغلام فإن لم يتيسر فتجزئ شاة

عن الغلام. قال النووي: (السنة أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة)(٣٨)، وقال المرداوي: (إن خالف وعق عن الذكر بكبش أجزأ)(٣٩) .القول الثاني : ينبح عن الغلام شاة واحدة، وكذلك الأنثى شاة واحدة، وبه قال الإمام مالك والهادوية، ونقل عن ابن عمر وعروة بن الزبير واسماء بنت أبي بكر (٤٠) .القول الثالث : أن العقيقة عن الغلام فقط، ولا عقيقة عن الغسن البصري ومحمد بن سيربن وقتادة وشقيق بن سلمة (٤١) .

المطلب الثالثحكم لحم العقيقة وجلدها

أولاً: حكم لحم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم فتوزع أثلاثاً، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية .قال النووي: (ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الأضحية)(٤٢) واستحب كثير من أهل العلم أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخ ويتصدق به على الفقراء بإرساله لهم وفضلوا ذلك على دعوة الفقراء إلى بيت صاحبها ولو دعا إليها قوماً فلا بأس في ذلك فيجوز لصاحبه أن يأكل منها وأن يطبخها ويرسل منها إلى الفقراء ويجوز أن يدعو اصدقائه وأقاربه وجيرانه والفقراء إلى أكلها في بيته فله أن يتصرف فيها كيفما يشاء، قال محمد بن سيرين من التابعين: (اصنع بلحمها كيف شئت) (٤٣) وفضل الإمام أحمد طبخها: (فقد قيل له: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم. قيل له: يشتد عليهم طبخها. قال: يتحملون ذلك).

ثانياً: حكم جلد العقيقة:

يرى الإمام أحمد ان جلد العقيقة ورأسها ونحو ذلك يباع ويتصدق بثمن ذلك، فقد روى الخلال أن أحمد سئل في العقيقة: (الجلد والرأس والسقط يباع ويتصدق به، قال: يتصدق به)(٤٤) .

ومنع المالكية بيع أي شيء منها، قال الإمام مالك: (ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها)(٤٥)، وقال ابن رشد: (وأما حكم لحمها وجلدها وسائر أجزائها فحكم لحم الضحايا في الأكل والصدقة ومن البيع)(٤٦).

الخاتمة

فهذه خاتمة بحثنى ، وقد توصلت فيها إلى النتائج الآتية :

- ١- فإن العقيقة من السنن الثابتة عن الرسول ﷺ- .
- ٢- ما يذكى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائطَ مخصوصة .
- ٣- ذهب جمهور أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعين والفقهاءِ، وهو قولُ الشافعيةِ والمالكيةِ والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة إلى أن
 العقيقة سنة مؤكدة .
- ٤- إن الحكمة من مشروعية العقيقة هو أنَّ فيها فكاك المولود وفديته، كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، وكان أهل الجاهلية يفعلونها ويلطخون رأس المولود بالدم، فأقرها الإسلام ونهى عن تلطيخ رأس المولود بالدم .
- م- يشترط في العقيقة أن تكون من الأنعام، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر ولا تصح العقيقة بغير هذه الأنواع، كالأرنب والدجاجة والعصفور، وهذا قول جماهير أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم.
- ٦- أن تكون العقيقة سليمة من العيوب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم ،والمقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما
 نص عليه كثير من أهل العلم .
- ٧- حكم لحم العقيقة بعد ذبحها حكم الأضحية من حيث التصرف فيها عند أهل العلم فتوزع أثلاثاً، ثلث لأهل البيت وثلث للصدقة وثلث للهدية .

وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم



۱- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ۸۱۷هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي : مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط : الثامنة، ۱٤۲٦ هـ - ۲۰۰۰ م .

٢- المعجم الوسيط ،المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار):
 دار الدعوة.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - ١٠٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٠٦هـ) مكتبة القاهرة : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٥- شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١٠١١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت .

٦- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

٧- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤.

٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

9- الإنصاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفائد الحربية ، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٠- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت .

11- تحفة المودود بأحكام المولود : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة دار البيان – دمشق،ط: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١ .

١٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار المعرفة .

17 - شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، ط: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

15- حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر -بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٢٦/٦ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ١٨٦هـ) تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد : دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٥ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: المكتبة العلمية: ٢٢٦/١.

١٦- الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية .

1٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط: الأولى، ١٤٢٢ه.



١٨- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

19 - سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب
 الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٢- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،ط: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

٢٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٩هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٣٥٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٨٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٤ - السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٧٥- أحكام العقيقة : حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، أبو ديس / القدس .

٢٦- الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٩٩٨ م .

۲۷- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي
 (المتوفى: ٦٨٦هـ)تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية،
 ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩- بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٠- الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣١ - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ : دار الفكر - سوريَّة - دمشق

الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٣٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٢٠٥هـ) تحقيق: د محمد حجى وآخرون : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .



٣٤– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكرط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق ،ط: الأولى، ١٩٩٤.

٣٦ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٤١هـ - ١٩٩٤م.

٣٧- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،ط:الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم،ط: الطبعة الأولى .

٣٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ه)، دار الحديث.

٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية .

الحوامش

() ينظر : القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ١١٧هـ)

تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٩١٠/١ . مادة (العقيق) ، المعجم الوسيط ،المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة: ٢١٦/٢ .

() ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ه): دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ١٩٨٤، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: - ٢٦هـ) مكتبة القاهرة: - ١٣٨٨ه - ١٩٦٨م: - ١٩٨٨.

"() ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ه) دار الفكر للطباعة – بيروت: ٣٣/٣، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٢٦/ه) دار الفكر: ٢٢/٨، مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٧٩٧ه) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ه – ١٩٩٤م: ١٣٨/٦ ،الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٣٧هه)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط: الأولى ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م: ١١١/٦.

 1 () ينظر : المجموع شرح المهذب ، النووي : 1 .

°() ينظر ، المغني ، ابن قدامة : ٩/٩٥٤ ، الإنصاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المؤداوي (ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م : ٣٢/٦٤ ، المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت : ٢٣٤/٦ . تحفة المودود بأحكام المولود : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس







الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: مكتبة دار البيان – دمشق،ط: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١ . : ٢٦/١.

آ() ينظر: العقود الدرية في تتقيح الفتاوى الحامدية ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ه) دار المعرفة: ٢١٢/٢، شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ه) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، ط: الأولى ١٤٣١ه هـ - ٢٠١٠م: ٢٩٢/٧.

^() موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: المكتبة العلمية: ٢٢٦/١، بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٥/٩٢.

°() الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية : ١٢٤/١٣ .

'() صحيح البخاري، كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: ٧/٨٤ ، (٥٤٧١).

"() سنن أبي داود ت الارنؤوط ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة : ٤٥٩/٤ ، وأحمد في مسنده ، ٣٩١/٣٣ (٢٠٢٥٦) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

"() سنن ابن ماجة، كتاب النبائح ، باب العقيقة : ١٠٥٦/٢ . (٣١٦٢)، وأبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة : ١٠٥/٣ . (٢٨٣٤)، وأحمد في سننه ، حديث ام كرز : ٤٥ /١١٦ . (٢٧١٤٢) والحاكم في المستدرك ، كتاب الذبائح : ٢٦٥/٤ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

"() سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة : ١٠٧/٣ . (٢٨٤٢) والنسائي ، السنن الكبرى، كتاب العقيقة : ٣٦٩/٤ . (٤٥٢٣)

١٠() سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة : ١٠٧/٣ . (٢٨٤٢) .

^۱° () سبق تخریجه ۲ .

۱۲() سبق تخریجه ۷ .

۱۷ () سبق تخریجه

۱۸ () سبق تخریجه ص ۷.

() ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ١٨٦ه)تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١٩٨/٢.

٢٠ () الكهف ، الآية ٤٦ .












- ^{۱۲}() الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م: ٢٨٩/١ .
 - () ينظر: أحكام العقيقة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ١٧/١.
 - ۲۳ () سبق تخریجه ص : ۷.
- ^{۱۲}() ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن القيم: ٧٠/١ ، أحكام العقيقة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة: ١٧/١ .
 - ۲۰ () سبق تخریجه ص ۲ .
- ^{٢٦}() أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب العقيقة : ١٢٧/١٢ . (٥٣١١) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
 - 77 () ينظر: المجموع شرح المهذب ، النووي ، 77 () و المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري: 77 () بنظر: المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 90 (ه): دار الحديث القاهرة: 12 (ه) 12 (ه) ، المغني ، ابن قدامة: 11 (ه) الإنصاف ، المرداوي : 11 (ه) .
- 1 كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 1 $^$
 - ١٩ () المحلى بالآثار ، ابن حزم : ٢٤٣/٦ .
- "() ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر بيروت: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م: ١٩٢١م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١٥/٣، المجموع شرح المهذب، النووي: ٢٩/٨، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني: ١٥٣٥، تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية: ٢٢/١.
- "() ينظر: المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ،ط:الأولى، ١٣٣٢ هـ: ١٠٣/٣

 $^{()^{}rq}$ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : المَرْداوي: $()^{rq}$.











⁾ المغنى ، ابن قدامة : ٤٦٣/٩ .

 $^{^{&}quot;7}$ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد : 7 .

 $^{^{**}}$ () المجموع شرح المهذب ، النووي : * المجموع شرح المهذب ،

 $^{^{\}circ 7}$ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: $^{\circ 7}$ ، المجموع شرح المهذب، النووي: $^{\circ 7}$ المغني، ابن قدامة: $^{\circ 7}$ ، المحلى بالآثار، ابن حزم: $^{\circ 7}$.

٣٦() المحلى بالآثار ، ابن حزم : ٢٣٩/٦ .

 $^{(-1)^{}rv}$ ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن حزم، ط: الطبعة الأولى: $(-1)^{rv}$.

[.] $()^{r_{\Lambda}}$ المجموع شرح المهذب ، النووي : $()^{r_{\Lambda}}$





- ''() ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ه)، دار الحديث: ١/٢٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: 10/7، المجموع شرح المهذب، النووي: 820/4.
- $(10)^3$ ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد : $(10)^4$ ، المغني ، ابن قدامة : $(10)^4$ ، تحفة المودود بأحكام المولود ، ابن القيم : $(10)^4$.
 - ١٤ () ينظر : المجموع شرح المهذب ، النووي : ٢٧/٨ .
 - " () المغنى لابن قدامة : ٤٦٣/٩ .
 - ٤٤() ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي : ٨٩/١ ، المغنى ، لابن قدامة : ٤٦٣/٩.
 - $^{\circ}$ () المنتقى شرح الموطإ ، القرطبي الباجي : $^{\circ}$.
 - . $17/\pi$: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد $(17/\pi)^{\epsilon_7}$







